حقوق الإنسان في الإسلام

بقلم د/ قادة بن بن علي

تنازعت الدول الغربية فيما بينها فضل السبق إلى تقرير حقوق الإنسان, وأن العالم الإنساني مدين لها بذلك , فذهب الإنجليز إلى أنّهم أعرق شعوب العالم في هذا المجال في حين زعمن الفرنسيّون أنّ تقرير حقوق الإنسان كان وليد ثورتهم سنة 1789.

والحقيقة أنّ الإسلام سبق منذ 14 قرنا الدّول الغربيّة والمنظّمات الدّوليّة في إعلان حقوق الإنسان , بل قد أقام دعوته و دولته عليها[1]، و لم يتخذ من هذه النصوص مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية , وأقام إلى جانبها جميع النّصوص التّشريعيّة اللاّزمة لضمان تنفيذها , وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الصّادر في 10 ديسمبر 1948 , ولا نصوص " الميثاق الدّولي الخاصّ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثّقافيّة للإنسان " الصّادر سنة 1966 , بل ظلّت هذه النّصوص في مرتبة التّوصيات الأدبيّة التّي لاضمان لها من الضّمانات التّشريعيّة لا على المستوى الدّولي ولا على المستوى القومي.

ولما كانت فكرة حقوق الإنسان هي الحلقة التّي تبرز على سطح الوعي الإنساني في العالم اليوم , وأصبحت الدّعوة إليها من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة ، وقد ارتبطت بالمفاهيم الغربيّة ممّا أدّى إلى ترسيخ بعض المفاهيم البعيدة عن عقيدتنا وتقاليدنا ، وأصبحت شريعتنا عند الكثير من النّاس عاجزة عن مواكبة الواقع ، ولهذا إرتأيت أن يكون بحثي هذا حول موضوع حقوق الإنسان في الإسلام , وبما أنّ هذه الحقوق كثيرة ومتعدّدة لا يسع المقام لذكرها كلّها , سوف أقتصر على دراسة بعضها.

أساس و خصائص الحقوق في الإسلام

الأساس الفكري للحقوق في الإسلام

يقوم نظام الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية , والإنسان بمقتضى هذه العقيدة هو من مخلوقات الله تعالى بل هو أفضل مخلوقاته قال الله تعالى : " ولقد كرّمنا بن آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا "سورة الإسراء الآية 70.

وبناء على هذا التفضيل منح الله تعالى لبني آدم حقوق معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلا على بقية المخلوقات من جهة ويمكنهم بها من عبادته تعالى من جهة أخرى قال الله عز وجلّ : " وما خلقت الجن و الإنس ألاّ ليعبدون" سورة الذاريات الآية 56.

وتكون بالخضوع الاختياري المطلق لله تعالى, ووسيلته أن يصوغ الإنسان نفسه و سلوكه ونشاطه بما في ذلك استعماله لحقوقه وفقا لما شرعه الله تعالى وفصّله في شريعته القائمة على تلك العقيدة.

والإسلام يجعل الإنسان يتمتع بتلك الحقوق وفقا لشريعة الله ويجعل الدولة تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها ، لأنها ما قامت إلا لتمكن أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمتعهم بتلك الحقوق.

خصائص الحقوق في الإسلام

تتميّز الحقوق في الإسلام بجملة من الخصائص :

أوّلا : أنّها منح إلهيّة : إنّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوق طبيعيّة كما نادى بذلك الفلاسفة والفقهاء في الفكر الغربي وكما ترجمتها الدّساتير والقوانين الوضعيّة ، وإنّما هي منح إلهيّة ، تستمدّ من الشّريعة الإسلاميّة.

فالله تعالى خلق الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر مخلوقاته ، وبناء على ذلك منحه حقوقا ثابتة في شريعته .

ويترتّب على كون الحقوق في النّظام الإسلامي منح إلهيّة عدّة نتائج :

1-أنّها تتمتع بقدر كاف من الهيبة و الاحترام والقدسيّة تشكّل ضمانة لعدم السّطو عليها من قبل السّلطات العامّة ، إذ لا يستطيع أحد من الأفراد ـــ حاكم أو محكوم ـــ مصادرتها أو إنتهاكها.

2-أنها تكسب الصفة الدينية مما يجعل إحترامها إختياريا لا قصريّا ، إحتراما ينبعث من داخل النفس، ويقوم على الإيمان بالله الذي شرّعها ، وفي هذا ما فيه ضمان لحسن الإلتزام بها وعدم الخروج عنها.

3-أنّها غير قابلة للإلغاء والنّسخ باعتبارها منح إلهيّة ، ذلك لأنّ نسخ أو إلغاء أي حق من تلك الحقوق يحتاج إلى وحي ، ولا وحي بعد وفاة الرّسول صلى الله عليه وسلّم.

4-أنّها خالية من الإفراط والتّفريط ، الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة ، أو التّفريط في حقوق الجماعة على حساب الفرد . ذلك لأن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى الذي لا يحابي أحد على أحد بل ميزانه العدل والمساواة.

ثانيا : **الشّمول والعموم في الحقوق** : إنّ نظام الحقوق في الإسلام يشمل كل الحقوق سواء منها التقليديّة أو الإجتماعيّة أو الإقتصاديّة أو السياسيّة ، وأنّ هذه الحقوق عامّة لكلّ المواطنين دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللّون أو الجنس أو اللّغة أو حتى العقيدة.

ثالثا : **أن الحقوق في النّظام الإسلامي كاملة إبتداء** : إذا كان نظام الحقوق قد مرّ بتطوّر مستمر في الأنظمة السياسيّة المختلفة وفي الفقه الدستوري الوضعي ، فإنّ هذه الحقوق قد ظهرت كاملة إبتداء في النظام الإسلامي خلال فترة التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم.

ويعود السّبب في ذلك إلى أنّ هذه الحقوق جزء من الشريعة الإسلامية، ومن خصائص الشّريعة الكمال ، لقوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " سورة المائدة الآية 03.

ولهذا فإنّ الدارس للتّشريع الإسلامي يجد أنّه قد احتوى كل الحقوق إبتداء منذ نشأته دون أن يكون تقرير تلك الحقوق رد فعل لشيء ما ، وقد

قررها النّظام الإسلامي لأنّها في نظره من مستلزمات التّشريع الكامل يحتاط للزّمن فيشرّع منذ ألف وأربعمائة عام ما يصلح للقرن العشرين.

رابعا : أنّ الحقوق في الإسلام ليست مطلقة : لقد حدّد الإسلام الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان تحديدا واضحا وشاملا ، ورسم كيفية الممارسة العملية لهذه الحقوق ، بحيث لا تكون ممارستها بشكل مطلق ، وإنّما تقيّد هذه الممارسة بقيود معيّنة تحدّ من إستعمالها ، منها عدم الإعتداء على حقوق الآخرين من جهة ، وعدم التّعسف في إستعمالها من جهة أخرى.

وبعد إستعراضنا لأساس وخصائص الحقوق في الإسلام يجدر بنا أن نتناول فيما يلي قائمة الحقوق الأساسيّة للإنسان في الإسلام.

الحقوق الأساسيّة في النّظام الإسلامي.

قبل الكلام عن الحقوق الأساسيّة التّي أقرّها النّظام الإسلامي للأفراد , يجدر بنا أن نعرف أوّلا ماهو الحقّ وثانيا ما مصدر الحقوق وثالثا أنواعها.

أوّلا : تعريف الحقّ :

ورد استعمال كلمة الحقّ في لغة العرب بمعان متعدّدة , فتارة يستعملونها بمعنى نقيض الباطل , وتارة يستعملونها بمعنى الثّابت , ومنه قوله تعالى : " قال الذّين حقّ عليهم القول ربّنا هؤلاء الذّين أغوينا ... " سورة القصص الآية 63 . معناه قال الذّين ثبت عليهم القول , وقوله تعالى : " ولكن حقّت كلمة العذاب على الكافرين"سورة الزّمر الآية 17 . أي وجبت وثبتت , وقوله

أيضا : " لقد حقّ القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون " سورة يس الآية7.
ويستعمل أيضا بمعنى الحظّ والنّصيب , ومنه الحديث الشّريف أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال بعد أن بيّن اللّه تبارك وتعالى انصباء الوارثين : " إنّ اللّه قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه , فلا وصيّة لوارث" أي أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد أعطى كلّ ذي نصيب حظّه ونصيبه المفروض له.
ويستعمل بمعنى الواجب اللاّزم , ومنه قوله تبارك وتعالى : " ولكن حقّ القول مني ... " سورة السّجدة الآية 13 . ويقال أحققت الشيء أي أوجبته , ويقال استحقّ الشّيء أي استوجبه ومنه قوله تعالى : " فإن عثر على أنّهما استحقّا إثما فاخران يقومان مقامهما " سورة المائدة الآية 107.

أمّا تعريف الحقّ عند فقهاء القانون الوضعي فقد عرّفوه بعدّة تعريفات , منها أنّه " رابطة قانونيّة بمقتضاها يخوّل القانون شخصا من الأشخاص ـــ على سبيل الإنفراد والإستئثار ـــ التّسلّط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر " , وعرّفه البعض منهم بأنّـــه " مصلحة يحميها القانون " [2] .

وقد عرّف فقهاء المسلمين الحقّ بعدّة تعاريف منها ما أورده العلاّمة القرافي حيث بيّن معنى كلّ من حقّ اللّه وحقّ العبد , فقال " إنّ حقّ اللّه هو أمره ونهيه , وإنّ حقّ العبد هو مصالحه " . أي أنّ كلّ الأوامر التّي أمرنا بها اللـــه عزّ وجلّ , والنّواهي التّي نهـــانا بها هي حقوق له سبحانه , وأنّ حقوق النّاس هي الأمور التّي تتحقّق بها مصالحهم [3] .

وعرّفه الأستاذ عيسوي أحمد بأنّه " مصلحة ثابتة للشّخص على سبيل الإختصاص والإستئثار يقرّرها المشرّع الحكيم "[4] .

يلاحظ ممّا تقدّم أنّ تعريف الحقّ بأنّه " مصلحة " يصحّ بالنّسبة إلى حقوق العباد , لأنّ لهم مصالح ثابتة هي هذه الحقوق , أمّا بالنّسبة إلى اللّه تعالى فهو سبحانه منزّه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة .

ولهذا فإنّ فقهاء المسلمين تارة يستعملون كلمة " الحقّ " استعمالا عامّا شاملا لكلّ حقّ من الحقوق , وتارة يستعملونها استعمالا خاصّا , وفي بعض الأحيان يطلقون كلمة " الحقّ " على كلّ عين , أو مصلحة تكون للشّخص , وفي بعض الأحيان يطلقون كلمة " الحقّ " ولا يريدون بها ذلك المعنى العامّ ولكنّهم يريدون بها المصلحة الإعتباريّة الشّرعيّة التّي لا وجود لها إلاّ باعتبار الشّارع الحكيم وإيجابه لها , كحقّ الطّلاق , وحقّ الأمّ في حضانة ابنها , وحقّ الولاية وما شابه ذلك[5].

ثانيا : مصدر الحقوق في النّظام الإسلامي :

إنّ مصدر الحقوق في الإسلام هي الشّريعة الإسلاميّة , فلا حقّ إلاّ ما جعلته الشّريعة حقّا.

والحقّ في شريعة الإسلام ليس حقّا طبيعيّا لأحد كما تعتبره التّشريعات الوضعيّة , وإنّما هو كما قلنا منحة منحه اللّه عزّ وجلّ إيّاها روعي فيها مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة.

ولهذا نجد أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد اشترطت في استعمال الإنسان لحقوقه ألاّ يضرّ بمصالح الغير وأن يكون ذلك متّفقا مع مصلحة الجماعة.

ثالثا : أنواع الحقوق في النّظام الإسلامي :

قسّم فقهاء المسلمين الحقوق إلى ثلاثة أنواع : حقوق للّه تعالى وهي التّي لا يجوز للعبد إسقاطها , كالإيمان باللّه , والعبادات المختلفة من صلاة وصيام وزكاة وغيرها.

وحقوق للعباد : وهي التّي يصحّ للعبد إسقاطها أو التّنازل عنها مثل ثمن الدّار التّي باعها إنسان لآخر , أو الدّين الذّي لإنسان على آخر , وما شابه ذلك ممّا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها ويسقطها وقسم ثالث اجتمع فيه حقّ اللّه وحقّ العباد , مثل حدّ القذف , فللعبد المطعون في عرضه وشرفه حقّ في تطبيق حدّ القذف على من رماه بالزّنا بأن يجلد ثمانين جلدة , قال اللّه تعالى : " والذّين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة , ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" سورة النّور الآية 40 .

وكذا للّه حقّ في هذه العقوبة , لأنّه سبحانه يريد المصالح لعباده , ومن مصلحتهم أن تصان أعراضهم , فكان أمره جلّ وعلا أن يعاقب الرّامي غيره بالزّنا من غير أن يؤيّد ذلك ببيّنة أي الشّهود , ومن حقّ اللّه تعالى أن يمتثل العباد لأوامره ويجتنبوا نواهيه.

أمّا فقهاء القانون الوضعي فهم يقسّمون الحقوق إلى قسمين : الحقوق السّياسيّة , والحقوق الغير السّياسيّة أو المدنيّة.

والذّي يعنينا في بحثنا هذا هي حقوق العباد والتّي تشمل حق المساواة و حقّ الحياة وحقّ الأمن , وحقّ التّعليم , وحقّ الملكيّة , وحقّ العمل , وحقّ

المشاركة في الحياة السّياسيّة . وسوف نقتصر على ذكر بعض هذه الحقوق في المطالب التّالية :

حقّ المساواة

عنيت الشريعة الإسلاميّة أبلغ العناية بتأكيد مبدأ المساواة بين الناس جميعا دون تمييز بين الأجناس والأفراد , فلا فضل لأحد على أحد إلاّ بتقوى الله عزّ وجلّ .

وقد ساوى التشريع الإسلامي بين الناس في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية , وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبّق في شؤونها, وتتمثّل هذه النواحي في :

1-حق المساواة في القيمة الإنسانيّة المشتركة .

2-حق المساواة أمام القانون .

3-حق المساواة أمام القضاء .

وسنخصّص لكلّ ناحية من هذه النواحي فرع خاص نشرح فيه موقف الإسلام حيالها .

الفرع الأوّل : حق المساواة في القيمة الإنسانيّة المشتركة :

لقد حرص الإسلام على تقرير مبدأ المساواة في القيمة الإنسانيّة في أكمل صورها , فأكّد على أنّ الناس سواسية في أصل خلقهم الأوّل وفي طبيعتهم البشريّة , وأن ليس ثمة تفاضل في إنسانيّتهم , وإنّما يجري التفاضل على أساس تفاوتهم في الكفاءة والتعلّم والأخلاق والأعمال ..... وإلى غير

ذلك , وفي هذا يقول عزّ وجلّ : " يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا , إنّ أكرمكم عند الله اتقاكم , إنّ الله عليم خبير" سورة الحجرات الآية 13 .

يقول الدكتور عبد الواحد وافي في شرحه لهذه الآية : أي إنّكم جميعا منحدرين من أب وأم واحدة , فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته , وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوبا وقبائل , فإنّه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة على قبيلة , وإنّما قسّمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية , كشأن الأفراد يحمل كلّ منهم اسما ليعرف به ويتميّز عمّن سواه , والتفاضل بينكم في نظر الله إنّما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم , فأكرمكم عند الله اتقاكم (6) .

وفي آية أخرى يقول المولى عزّ وجلّ : " يا أيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء " سورة النساء الآية 01 , هذه الآية تقرّر حقيقة لا يمكن تجاهلها , ألا وهي أنّ الجنسين الذكر والأنثى يرجعان كلاهما إلى أصل واحد , وهذا ما أكّده الرسول صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع التي جعلها دستورا للمسلمين من بعده : " يا أيها الناس إنّ ربّكم واحد , وإنّ أباكم واحد ,

كلّكم لآدم وآدم من تراب , إنّ أكرمكم عند الله اتقاكم , ليس لعربيّ على عجميّ ولا لعجميّ على عربيّ , ولا لأحمر على أبيض , ولا لأبيض على أحمر فضل إلاّ بالتقوى , ألا هل بلّغت ؟ اللهمّ فاشهد , ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب " [7] .

وقد سمع مرّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم أبا ذرّ الغفاريّ يقول لبلال الحبشيّ يا ابن السوداء , فظهرت آثار الغضب الشديد على وجهه صلى الله عليه وسلّم , فانتهر أبا ذرّ وقال له : " إنّك امرىء فيك جاهليّة , كلّكم بنو آدم , ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلاّ بالتقوى أو عمل صالح " فوضع أبو ذر خدّه على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلّته هذه , ويكفّر عنه ما بدر منه من خلق الجاهليّة الأولى[8] .

وقد ساوى الإسلام بين جميع أفراد البشر في التكريم بقطع النظر عن كونه مؤمن أو غير مؤمن بقوله تعالى : " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " سورة الإسراء الآية 70 .

الفرع الثاني: حق المساواة أمام القانون :

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة اهتماما كبيرا بتأكيد المساواة بين الناس جميعا أمام القانون الإسلامي , فلا فرق بين حاكم ومحكوم , ولا بين غني وفقير , ولا بين قريب وبعيد , الكل سواء ويطبّق عليهم قانون واحد , سواء تعلّق

الأمر بالقتل أوبالسرقة أو بانتهاك العرض أو القذف أو غير ذلك من الجرائم التي أوجب الشرع فيها القصاص أو الحد .

ونصوص القرآن والسنّة صريحة في التأكيد على وجوب تحقيق المساواة بين الناس أمام شرع الله , يقول الله تعالى : " إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها , وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " سورة النساء الآية 58 .

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلّم المثل الأعلى في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ، وسار على نهجه الصحابة رضوان الله عليهم , فكانوا القدوة الحسنة في حسن تطبيق هذا المبدأ .

ومن تطبيقات المساواة أمام القانون الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين نذكر هذه الحادثة , وهو أنّ ابن الوالي في مصر عمرو بن العاص لطم قبطيّا لأنّه سابقه فسبقه , فشكاه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فأرسل الخليفة إلى عمرو بن العاص وابنه وناول المصريّ عصاه وقال له اضرب بها ابن الأكرمين, فضربه المصريّ حتى أثخنه , وعمر يستزيده , ويقول اضرب ابن الأكرمين, ثمّ التفت إلى المصريّ وقال له : اجعلها على صلعة عمرو , فوالله ما ضربك إلاّ بفضل سلطانه , فقال المصريّ يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني ... فالتفت عمر إلى عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة"يا عمرو, متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا"[9].

الفرع الثالث: المساواة أمام القضاء :

لقد سوّى النظام الإسلاميّ بين المواطنين جميعا أمام القضاء , من ناحية خضوعهم لولاية القضاء , وإجراءات التقاضي , وقواعد الإثبات , وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقّهم , فليس فيه محاباة لطبقة على طبقة , ولا لجنس على جنس , ولا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو غنيّ , حتى رئيس الدولة نفسه عليه أن يحضر إلى ساحة القضاء التي يقاضى فيها أيّ مواطن عاديّ سواء أكان مدّعيا أو مدّعى عليه , قال الله تعالى : " **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** " سورة النّساء الآية 58, بل حتى الأعداد ليظفروا بالمساواة الكاملة أمام القضاء والعدالة التامّة في ساحته , قال الله تعالى : "**ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ,إعدلوا هو أقرب للتقوى** " سورة المائدة الآية 08 .

وقد أكّد فقهاء المسلمين هذا المعنى فقالوا إنّ على القاضي " التسوية بين الخصوم في المدخل واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف والحرّ والعبد والمسلم وغير المسلم " (10) .

وقد حفظ لنا التاريخ الإسلاميّ أمثلة فريدة تتضمّن مستوى رفيعا في تحقيق المساواة أمام القضاء , نذكر منها هذه الحادثة : فقد أضاع الخليفة عليّ كرّم الله وجهه درعه , ورآه مع يهوديّ , فقاضاه , فجلس الخليفة أمام القاضي وعلى رؤوسهم الأشهاد مع خصمه اليهوديّ للفصل في نزاع ملكيّة

الدرع, ويحكم القاضي لليهوديّ بملكيّة الدرع لعدم تقديم الخليفة بيّنة على ذلك, فيذهل اليهوديّ لعدالة القضاء الإسلاميّ , ويعترف بأنّ الدرع في الحقيقة هي للخليفة ويشهر إسلامه [11].

الحقّ العامّ في الحياة وتوفّر الأمن .

الفرع الأوّل : الحقّ العامّ في الحياة

لقد كرّم اللّه سبحانه وتعالى الإنسان بأن خلقه بيده , ونفخ فيه من روحه , وأسجد له ملائكته , وسخّر له ما في السّماوات والأرض جميعا منه, وجعله خليفة عنه[12], وزوّده بالقوى والمواهب ليسود الأرض, وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادّي , وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقّق الإنسان أهدافه , ويبلغ غايته , إلاّ إذا توفّرت له جميع عناصر النّمو , وأخذ حقوقه كاملة , وفي طليعة هذه الحقوق التّي فرض الإسلام حمايتها حقّ الحياة [13] .

وهذا الحقّ واجب للإنسان من حيث هو إنسان , بقطع النّظر عن لونه أو دينه , أو جنسه , فهو حقّ كلّ إنسان في الوجود , باعتباره كائنا حيّا أراد اللّه له الحياة[14], واستحقّ تكريم اللّه تعالى : " ولقد كرّمنا بني ادم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات , وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا" سورة الإسراء الآية 70.

وقد خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في حجّة الوداع فقال: " أيها النّاس إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام , كحرمة يومكم هذا , في شهركم هذا , في بلدكم هذا . . . ألا هل بلّغت , اللّهمّ فاشهد , كلّ المسلم على المسلم حرام, دمه وماله وعرضه "[15].

وحقّ الحياة هو حقّ مقدّس , لا يحلّ انتهاك حرمته , ولا استباحة حماه, يقول اللّه تعالى : "ولا تقتلوا النّفس التّي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ " سورة الإسراء الآية 33 .

والحقّ الذّي تزهق به النّفوس هو ما فسّره الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم في قوله , عن ابن عبّاس : " لا يحلّ دم امرئ مسلم , يشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه, وأنّي رسول اللّه , إلاّ بإحدى ثلاث : الثّيب الزّاني , والنّفس بالنّفس , والتّارك لدينه المفارق للجماعة "[16] .

ولقد حذّر اللّه عزّ وجلّ من ارتكاب جريمة القتل العمد واعتبرها من أخطر الجرائم وأشدّها إخلالا بسلامة وأمن المجتمع وتوعّد مرتكبها بالعذاب العظيم وبالخلود في جهنّم:"ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما " سورة النساء الآية 93 .

وتعتبر جريمة القتل العمد من أولى الجرائم والآثام التي يحاسب الله النّاس عليها يوم القيامة , يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : " إنّ أوّل ما يحكم بين العباد في الدّماء " رواه البخاري و مسلم والنّسائي وابن ماجة .

ومن حرص الإسلام على حماية النّفوس أنّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم قال : " لزوال الدّنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حقّ " رواه ابن ماجه بسند حسن.

وفي رواية للبيهقي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله " رواه البيهقي.

ويستوي في ذلك قتل المسلم , والذّميّ , وقاتل نفسه . ففي قتل الذّميّ, فقد جاءت الأحاديث صريحة بوجوب النّار لمن قتله , فعن عبد الله بن عمرو بن العاص , رضي اللّه عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " من قتل معاهد [17] , لم يرح رائحة الجنّة , وأنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما " رواه البخاري .

وأمّا قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذّر من ذلك ويعدّ من يفعل ذلك بالنّار يوم القيامة , قال الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان

بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا " سورة النّساء الآيتين 29 ــ 30 .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: " من تردّى من جبل فقتل نفسه , فهو في نار جهنّم , يتردّى فيها خالدا مخلّدا فيها أبدا , ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في نار جهنّم خالدا مخلّدا فيها أبدا " رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النّفس فقد عظّم إزهاق الرّوح الإنسانيّة يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم , فجعل قتل النّفس الواحدة بمثابة قتل البشريّة كلّها , قال اللّه عزّ وجلّ : " أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعا , ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعا " سورة المائدة الآية 32 .

وقد شرّع اللّه سبحانه وتعالى القصاص وإعدام القاتل , إنتقاما منه, وتطهّرا للمجتمع من الجرائم التّي يضطرب فيها النّظام العامّ , ويختلّ معها الأمن , قال اللّه تعالى : "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون" سورة البقرة الآية 179 .

وفي شرحه لهذه الآية يقول الدّكتور رحماني " صريح الآية يفيد أنّ القصاص من حيث هو تشريع يضمن للمجتمعات التّي تحرص على إقامته الحياة " [18] .

وهذه العقوبة مقرّرة في جميع الشّرائع الإلهيّة السّابقة , يقول اللّه عزّ وجلّ : "وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس , والعين بالعين , والأنف بالأنف , والأذن بالأذن , والسنّ بالسّن , والجروح قصاص" سورة المائدة الآية [45] .

و لم تفرّق الشّريعة الإسلاميّة بين نفس ونفس , فالقصاص حقّ , سواء أكان المقتول كبيرا أم صغيرا , رجلا أم إمرأة .

ومن شدّة حرص الإسلام على حقّ الحياة , لم يعف القاتل خطأ من المسؤوليّة فقد أوجب في حقّه العتق والديّة , قال اللّه تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ , ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا " سورة النّساء الآية 92.

وهذه العقوبة الماليّة إنّما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ, احتراما للنّفس حتّى لا يتسرّب إلى ذهن أحد هوانها , وليحتاط النّاس فيما يتّصل بالنّفوس والدّماء , حتّى لا يقتل أحد أحدا , ويزعم أنّ القتل كان خطأ[19] .

وتقوم السّياسة العقابيّة في النّظام الإسلامي بصفة عامّة على أسس ومبادئ معيّنة سبق فيها القوانين الوضعيّة جميعا بأربعة عشر قرنا من الزّمان, وهذه الأسس تؤكّد لنا مدى ما يسبغه الإسلام من حماية على حقّ الحياة .

ويتمثّل الأساس الأوّل في القاعدة التّي تحرص الدّساتير المعاصرة على وضعها في صدرها , وهي أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتّى تثبت إدانته , وهي مشتقّة من القاعدة الفقهيّة الإسلاميّة " **الأصل براءة الذمّة** " . وكذلك تحرّي الإسلام الدّقة في إجراءات الإثبات , ويتفرّع عن هذا الأساس قاعدتين

هامّتين : الأولى هي أنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة , ومعناها أنّ الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة , وهذا تأكيد لعدم توقيع العقوبة إلاّ بعد التّثبّت والتّأكّد من ارتكاب الجاني للجريمة .

أمّا القاعدة الثّانية فهي قاعدة درء الحدود بالشّبهات , وأصلها يرجع إلى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : "**إدرأوا الحدود بالشّبهات** " , وهذه القاعدة تعرف الآن بأنّ الشّك يفسّر لمصلحة المتّهم .

أمّا الأساس الثّاني فيتمثّل في القاعدة الدّستوريّة والقانونيّة المعاصرة التّي تنصّ على ألاّ جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص , ويرجع هذا الأساس إلى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة من ناحية , وإلى عدم تجريم فعل المكلّف المسؤول مادام لم يرد نص شرعي يحرّمها , وأنّ مسؤوليّة الإنسان تتحدّ في نطاق فعله [20] .

ومن شدّة عناية الإسلام بحماية الأنفس , أنّه حرّم إسقاط الجنين بعد أن تدبّ فيه الحياة وهذا مـــا يعرف بالإجهاض[21]. وقد اتّفق فقهاء المذاهب جميعا على أنّ إسقاط الجنين دون عذر شرعي[22] بعد نفخ الرّوح فيه (أي بعد الشّهر الرّابع الرّحمي) هو محظور شرعا[23] .

وهو ما ذهب إليه الشّيخ محمّد شلتوت[24] والدّكتور يوسف القرضاوي[25] وغيرهما , من أنّ الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الحمل هو حرام شرعا , ومعاقب عليه قانونا , لأنّه جناية على إنسان حيّ متكامل الخلق ظاهر الحياة , ولذلك أوجبت الشّريعة الإسلاميّة في إسقاطه بغير عذر شرعي غرّة وهي ربع عشر الدّية[26] .

الفرع الثّاني : الحقّ في توفّر الأمن .

حرصت الشّريعة الإسلاميّة على تمكين أسباب الأمن والطّمأنينة للأفراد والجماعات , فسنّت أفضل الطّرق لمكافحة الجريمة , والضّرب على أيدي العابثين بالأمن والمنحرفين في سلوكهم كي يسلم النّاس من أذاهم[27] . وقد جعلت الشّريعة الإسلاميّة لكلّ جريمة عقابا يتكافأ مع نوعها وأضرارها في الأمّة , وأهابت بالمسلمين ألاّ يتهاونوا في تنفيذ هذه العقوبات وألاّ تأخذهم بالجاني شفقة ولا رحمة , قال اللّه تعالى : " الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " سورة النّور الآية 02 .

وفي سبيل ضمان حقّ الأمن لكلّ فرد قرّر النّظام الإسلامي القصاص عقوبة على القتل العمد العدوان , قال اللّه تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون " سورة البقرة الآية 179. كما قرّر عقوبة القتل أيضا لمن عاث في الأرض فسادا وهو مرتكب جريمة الحرابة[28] , قال اللّه عزّ وجلّ : " إنّما جزاء الذّين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "سورة المائدة الآية 33.

ويعني حقّ الأمن عند علماء القانون " عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتّخاذ جميع الإجراءات والضّمانات التّي حدّدها القانون "[29].

وهذا المعنى لحقّ الأمن مضمون في النّظام الإسلامي أيضا لأنّ القبض على شخص أو إعتقاله أو حبسه , دون مبرّر مشروع يعتبر من أنواع الظّلم الذّي حرّمه الإسلام مطلقا وعاقب عليه بعقوبات شديدة .

وقد أوجب الإسلام على الدّولة حماية الفرد من الإعتداء عليه سواء على جسده أو ماله أو عرضه , وأوجب عليها توقيع العقوبات على كلّ من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعدّ , يقول اللّه تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" سورة البقرة الآية 194. وقوله أيضا : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " سورة النّحل الآية 126 . وبذلك يقرّر القرآن الكريم أنّه لا إعتداء إلاّ على من وقع منه ظلم فيجازى بمثل ما قام به من عدوان .

ولا يقتصر واجب الدّولة في النّظام الإسلامي في كفالتها لحقّ الأمن لمواطنيها المسلمين فقط , بل يمتدّ إلى كلّ من يعيش فوق أرضها من غير المسلمين , بحيث توفّر لهم الأمن على قدم المساواة مع مواطنيها المسلمين .

الحقّ في الملكيـــّة والعمل .

الفرع الأوّل الحقّ في الملكيّة .

يعتبر موضوع الملكيّة من أهمّ الموضوعات التّي إشتدّ فيها الصّراع في العصر الحديث بين أنصار المذهب الفردي وأنصار المذهب الجماعي في جميع المجالات القانونيّة الإقتصاديّة والسّياسيّة والإجتماعيّة .

وبينما نجد المذهب الفردي يطلق العنان للملكيّة الفرديّة , ويسمح لمالكها أن يتصرّف فيها تصرّفا مطلقا عن الحدود والقيود , اعتمادا على السّلطة المطلقة التّي يخوّلها القانون لصاحب الملك , نجد في الطّرف الآخر المذهب الجماعي الذّي يلغي الملكيّة الفرديّة إلغاءا مطلقا , ويعتبر القائم عليها مجرّد موظّف لدى الدّولة يتضرّف فيها تصرّف الوكيل عن موكّله .

أمّا النّظام الإسلامي فقد أقرّ الملكيّة الفرديّة , وذلّل أمام الفرد سبل التّملّك والحصول على المال بالطّرق السّليمة المشروعة , فشجّع بذلك الوازع الفردي والنّشاط الفردي وفسح المجال أمام المنافسة وحوافز الطّموح , وساير الطّبيعة الإنسانيّة التّي فطر اللّه النّاس عليها .

و لم يكتفْ النّظام الإسلامي بإقرار الملكيّة الفرديّة وتيسير سبل الحصول عليها , بل أحاطها كذلك بسياج قويّ من الحماية , فقرّر عقوبات شديدة لكلّ محاولة للإعتداء عليها , أيّا كانت صورة هذا الإعتداء , كما يظهر ذلك من الحدود والعقوبات التّي يقرّرها الإسلام لجرائم السّرقة [30] وقطع الطّريق[31] والغصب ونقل حدود اللّه[32] وما إلى ذلك من مظاهر الإعتداء على الملكيّة الفرديّة .

وفي سبيل حماية الملكيّة الفرديّة أجاز الإسلام للمالك أن يدافع عن ماله بكلّ وسائل الدّفاع , حتّى إذا دفعه ذلك إلى قتل المعتدي , وفي هذه الحالة لا قصاص عليه , وإذا قتل هو فإنّه يموت شهيدا , لقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : " من مات دون ماله فهو شهيد " رواه البخاري .

كما حرّم الإسلام تسليم المال إلى السّفهاء , وعند ذلك نسب المال إلى مجتمع المسلمين, لأنّ التّصرّف السّليم في الأموال هو هدف أساسي في الإقتصاد الإسلامي , قال اللّه تعالى : " ولا تأتوا السّفهاء أموالكم التّي جعل اللّه لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " سورة النساء الآية 5 .

فالسّفيه لا يستحقّ أن يقوم على المال الذّي رزقنا به اللّه لأنّه سيضيّعه, ولهذا فالسّفيه يحتاج إلى من يقوم بشؤونه لأنّ تصرّفاته باطلة[33] وبالتّالي لا يجوز أن يتولّى شؤون الآخرين فيضيّعهم .

وإذا كان الإسلام قد أقرّ الملكيّة الفرديّة وأعطى للفرد الحقّ في التّملّك , وقرّر حمايتها لضمان صيانتها واستقرارها ونمائها , فإنّه مع ذلك قيّد هذه الملكيّة بقيود معيّنة تكفل تحقيق الصّالح العامّ والعدالة الإجتماعيّة وإقرار التّوازن الإقتصادي[34] .

فمن ذلك أنّه أجاز نزع الملكيّة الفرديّة وجعلها ملكيّة جماعيّة إذا اقتضى ذلك الصّالح العام , فمثلا إذا ضاق المسجد على أن يتّسع للمصلّين جاز هدم الدّور التّي حوله وتعويض أهلها وإدخال أراضيها فيه .

ومن القيود أيضا ما وضعه الإسلام من أحكام بشأن الميراث, فقد وضع للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثّروات بين النّاس توزيعا عادلا, ويحول دون تضخّمها ودون تجمّعها في أيد قليلة , ويعمل كذلك على تذويب الفروق بين الطّبقات والأفراد, ويحقّق العدالة الإجتماعيّة والتّوازن الإقتصادي.

ومن القيود التّي أدخلها الإسلام كذلك على حقّ الملكيّة الفرديّة أنّه حرّم على المالك تعطيل ملكه إذا كان في هذا التّعطيل إضرار بالصّالح العام ، ويذهب الفقهاء في هذا السّبيل إلى جواز نزع الملكيّة من صاحبها في حالة تعطيله إيّاها وعدم قدرته على إستغلالها وتوزيعها على من يحسنون الإنتفاع بها.

و لم يكتف الإسلام بتقييد حقّ الملكيّة الفرديّة على النّحو الذّي شرحناه, بل رتّب عليها حقوقا ماليّة توجّه للفقراء والمحتاجين.

وتتمثّل أهمّ هذه الحقوق في الزّكاة, والخراج, والصّدقات, والكفّارات, والضّرائب التّي يرى الحاكم وجوب فرضها لحاجة الدّولة إليها بصفة دائمة أو جبايتها في فترة مؤقّتة لحاجة طارئة تدعو إلى ذلك .

فقد فرض الإسلام على معظم فروع الثّروة وكثير من مظاهر النّشاط الإقتصادي من أنواع الزّكاة ما تكفل تحقيق العدالة الإجتماعيّة , ويسدّ حاجات المعوزّين , ويحول دون تضخّم الثّروات ودون تجمّعها في أيد قليلة , ويؤدّي إلى تقليل الفروق بين الأفراد من النّاحية الماليّة وتقريب بعضهم من بعض , قال اللّه تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها " سورة التّوبة الآية 103 .

ويجد حقّ الملكيّة أساسه في كتاب اللّه وسنّة رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم , إذ يقول اللّه سبحانه وتعالى في تقرير حقّ الملكيّة , والحثّ على الإنفاق من الأموال المملوكة وعدم تركيزها في يد طبقة محدودة من طبقات

المجتمع : " أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا انعاما فهم لها مالكون " سورة يس الآية 71 . وقوله : " وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم " سورة النّور الآية 33 ، وقوله أيضا : " ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " سورة الحشر الآية 33 .

وفي السنّة أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيّب من نفسه " , وقوله أيضا : " كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " , وقوله عليه الصّلاة والسّلام : " من أحيا أرضا ميتا فهي له " .

فهذه النّصوص كلّها أقرّت للإنسان أن يكون مالكا أي أن يكون له حقّ الملكيّة ورتّبت على الكافّة التزاما عامّا باحترامه وعدم الإعتداء عليه أو المساس به إلاّ بوجه حقّ .

ونلاحظ من خلال نصوص القرآن الكريم أنّ الأموال وكلّ ما في الكون بأجملها مملوكة للّه تعالى (76) كقوله : " للّه ملك السّماوات والأرض وما فيهنّ " سورة المائدة الآية 120 , وأنّ الإنسان خليفة اللّه في هذا المال أي مستخلف فيه , قال اللّه تعالى : " وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه " سورة الحديد الآية 07.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية " ... وفي هذا دليل أن أصل الملك للّه سبحانه وأنّ العبد ليس له فيه إلاّ التصرّف الذّي يرضى اللّه... وهذا دليل على أنّ الأموال ليست أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة النوّاب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم " [35] .

يقول اللّه تعالى : " وابتغ فيما آتاك اللّه الدّار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدّنيا وأحسن كما أحسن اللّه إليك ولا تبغي الفساد في الأرض إنّ اللّه لا يحبّ المفسدين" سورة القصص الآية 77 .

إذا كان الإنسان وكيلا في المال فالنّتيجة المترتّبة على ذلك أن ينفّذ ما يريده الموكّل وأن يلتزم بشروطه فيما وكّل فيه , فيخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتّنظيمات التّي شرّعها المالك الحقيقي وهو اللّه تعالى .

وفي الأخير نقول بأنّ النّظام الإسلامي سلك مسلكا وسطا بين النّظم التّي تصادر حقّ الملكيّة الفرديّة بدعوى مصلحة الجماعة , والنّظم التّي تغالي في حقّ الملكيّة الفرديّة فتجعله حقّا مطلقا, وبهذا المسلك الوسط حقّق النّظام الإسلامي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد, فأوجب الملكيّة الفرديّة وحدّد نطاقها كما أوجب الملكيّة العامّة وحدّد نطاقها , كما حدّد الخطّ الفاصل بين ما يجب أن يدخل في نطاق الملكيّة الفرديّة وما يدخل في نطاق الملكيّة العامّة , كما قيّد الملكيّة الفرديّة بقيود ورتّب عليها حقوق ماليّة تكفل تحقيق المصلحة العامّة .

الفرع الثّاني : الحقّ في العمل.

دعا الإسلام الناس إلى العمل وحثّهم عليه , قال الله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " سورة التّوبة الآية 105 , وقوله " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " سورة الملك الآية 15 , وقوله أيضا : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .... "سورة الجمعة الآية 10, واعتبر كلّ إنتاج أيّا كان نوعه صدقة , لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو دابّة , إلاّ كتب له به صدقة "[36] , ويقول أيضا : " ما أكل أحد طعاما قطّ خير من أن يأكل من عمل يده , وإنّ نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده "[37], وقوله عليه الصلاة والسلام : " لأن يأخذ أحدكم حبله ثمّ يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[38].

ولقد جاء قوم إلى النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم وفيهم رجل عابد زاهد , فقال النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم : " من هذا ؟ " فقالوا رجل انصرف للعبادة , فقال النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم :

" ومن يؤكله ؟ " , فقالوا كلّنا نؤكله , فقال عليه الصّلاة والسّلام : " كلّكم خير منه "[39] .

و لم يجز الإسلام التّفاضل بين النّاس بسبب العمل , كما لا يجوز للمسلم أن يحقر عمل أخيه المسلم , واعتبر العمل اليدوي من خير الأعمال فقال عليه الصّلاة والسّلام : " ما كسب الرّجل كسبا أطيب من عمل يده " رواه ابن ماجه في سننه .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ويحثّ عليه , فإنّه ترك للإنسان مطلق الحريّة في اختيار العمل المناسب له , لأنّ النّاس متفاوتون في كفاءاتهم وإمكانيّاتهم .

ومن هنا أوجب الإسلام على الدّولة تهيئة سبل العمل للقادرين عليه حتّى ولو كان عن طريق إقراضهم من بيت المال ما يمكنهم من العمل والكسب .

ذلك لأنّ الدّولة مكلّفة شرعا بكفالة الأفراد في المأكل والملبس والمأوى, ومن واجبها أن تهيّئ لهم سبل العيش الكريم عن طريق العمل , لأنّ الفرد إذا لم يستطع أن يجد عملا و لم توجد له الدّولة عملا يمكّنه من العيش ثبتت نفقته في النّهاية في بيت المال[40] .

أمّا إلتزام الدّولة بإيجاد العمل المناسب فهو مبيّن في الفقه الإسلامي بكلّ وضوح , إذ يجب أن تكون مناهج التّعليم شاملة للتّدريب على مهنة من المهن أو عمل من الأعمال , وأن تكون متناسبة مع قدرات ومواهب كلّ شاب بحيث يكون منهم العمّال المهرة , ثمّ يواصل المتفوّقون منهم التّعليم ليتخرّج من بينهم المهندسون والأطبّاء والقضاة والصّيادلة وغيرهم[41] .

كما يجب على الدّولة أن تعمل على توفير أماكن العمل في مختلف الحرف والمهن والأعمال , وأن تكفل الأجر المناسب لكلّ عمل.

ولا يقتصر واجب الدّولة على مجرّد تشجيع العمل والكسب, وإنّما يجب عليها أن توفّر العمل المناسب للأفراد , وتسهل لهم أسبابه عن طريق تشجيع الإنتاج , وإيجاد المؤسّسات الإنتاجية التّي تستطيع أن تمتصّ عددا من العاطلين عن العمل , لأنّ البطالة من أكبر الأخطار التّي يتعرّض لها المجتمع.

كما يجوز للدّولة أن تقيّد حريّة الأفراد في العمل أو الكسب إذا رأت المصلحة في ذلك , وفي هذه الحالة يجوز لها أن تقيّد بعض حريّات الأفراد دفعا للضّرر أو جلبا للنّفع , وذلك عندما يكون الدّافع هو تحقيق المصلحة العامّة.

ومثال ذلك يجوز للدّولة أن تنظّم الزّراعة والتّجارة والصّناعة بحيث تشجّع زراعة المزروعات التّي تحقّق الرّبح الوفير , والتّي يحتاج إليها المجتمع , كما يجوز لها منع زراعة الأصناف المضرّة كزراعة المخدّرات مثلا[42].

وإذا كان حقّ العمل يعني أنّ لكلّ فرد في المجتمع الحقّ في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته , يكفل له العيش الكريم , فللعامل حقوق, منها :

1-المساواة بينه وبين غيره ممّن يعمل في نفس العمل , وأن لا تمييز في العمل سوى الكفاءة , فالرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان اللّه ورسوله" رواه أبو داود والتّرمذي .

2-الحقّ في الأجر العادل , وذلك باحتساب الأجر على قدر العمل لقوله تعالى : " ولا تبخسوا النّاس أشياءهم " سورة الأعراف ــ الآية 85 ــ .

وقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : " **أعطوا الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه** "[43], ولهذا لا يجوز شرعا أن يبخس العامل حقّه في الأجر , وإلى هذا يشير الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم في الحديث القدسي إذ يقول : " **يقول اللّه تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خاصمته , منهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** "[44].

3-الحقّ في الرّاحة والفراغ بتنظيم الإجازات وتحديد ساعات العمل وهذا ما دعا إليه الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : " **إنّ لبدنك عليك حقّ** " رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

4-ضمان سلامة العامل وتأمينه ضدّ مخاطر الإصابات والعجز عن العمل, وقد دعت نصوص الشّريعة الإسلاميّة إلى دفع الضّرر قبل وقوعه , ورفعه بعد وقوعه, والتّعويض عنه , وبنى الفقهاء على ذلك قواعد كليّة منها " الضّرر يزال " [45] , و" دفع المفاسد مقدّم على جلب المنافع " [46].

5-الحقّ في تكوين النّقابات والإضراب : يرى فقهاء القانون الدّستوري أنّه " ضمانا لجعل شروط العمل ملائمة وحماية لحقوق العامل تقرّر الكثير من الدّساتير الحديثة حقّين أساسيّين للعمّال :

حقّ تكوين النّقابات التّي تدافع عنهم وتناقش شروط العمل مع أرباب الأعمال .

وحقّ الإضراب الذّي يؤكّد حريّة العمل ويمنع من جعله بضاعة تباع وتشترى, ويحول دون وقوع العمّال تحت سيطرة الرّأسماليّين وأرباب الأعمال" [47].

وإذا كان النّظام الإسلامي يجيز للعمّال الحقّ في تكوين نقابة لمناقشة شروط العمل وظروفه ونحو ذلك فيه مصلحة , فإنّه في المقابل يشترط في حقّ الإضراب أن لا يفضي بالضّرر بالإنتاج وبالمصلحة العامّة , ولهذا قال الفقهاء " يجوز لوليّ الأمر حمل أرباب الحرف والصّناعات على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في النّاس حاجة لصناعاتهم وحرفهم " [48].

وأخيرا نقول بأنّ الإسلام كفل لجميع النّاس الحقّ في أن يسعوا في تحصيل الرّزق , مادام هذا التّحصيل بالوسائل المشروعة التّي لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التّي أرستها شريعة الإسلام , كما لكلّ عامل الحقّ في الرّاحة من بعد عمله , وكذلك الأجر المناسب لمجهوده .

واعتبر الإسلام كلّ عمل من أعمال الخير داخل في نطاق العبادة إذا قصد به صاحبه الإمتثال لما أمر اللّه عزّ وجلّ , والسّعي في الرّزق لا شكّ من أعمال الخير , فإنّ فيه إغناء لصاحبه ومن يعولهم من أطفال وغير قادرين على الكسب على أن يسألوا النّاس إحسانا فيكونوا بذلك عالة على المجتمع[49] .

الهوامش

1-راجع في هذا الوثيقة الدّستورية لأهل المدينة ، الدكتور عبد الغني بسيوني ـــ نظرية الدولة في الإسلام ـــ الدار الجامعية ، سنة 1986 ، ص 81 – 82 .

2-راجع في هذا الدّكتور محمّد رأفت عثمان ــ الحقوق والواجبات في الإسلام ــ دار الكتاب الجامعي ، ط 1 ، القاهرة ، سنة 1983 , ص 9 .

3-أنظر ــ العلاّمة القرافي ــ الفروق , ج1 ص 179 .

4-الأستاذ عيسوي أحمد ــ المدخل للفقه الإسلامي ــ ص 304 , نقلا عن الدّكتور محمّد رأفت عثمان , المرجع السّابق , ص 11 .

5-أنظر الدّكتور محمّد رأفت , المرجع السّابق , ص 12 .

6- د . عبد الواحد وافي – حقوق الإنسان في الإسلام – الطبعة الربعة , سنة 1967 , دار النهضة مصر .

7-لأستاذ حسن رمضان فحلة ــ مقوّمات الحضارة الإنسانيّة في الإسلام ــ دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , الطّبعة الأولى سنة 1989 , ص163 .

8- د. عبد الواحد وافي – حقوق الإنسان في الإسلام ــ المرجع السابق , ص2

9- راجع في هذا الدكتور سليمان الطماوي ــ عمر بن الخطاب وأصول السّياسة والإدارة الحديثة ــ دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 01 ، سنة 1969 ، ص 282 , 283

10- الماوردي – الأحكام السلطانيّة – ص 29 .

11-د . عبد الجليل محمد علي – مبدأ المشروعيّة في النظام الإسلاميّ – الطبعة الأولى , 1984 , دار عالم الكتب , ص 255 .

12- يقول اللّه تعالى : " وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة " سورة البقرة الآية 30 , وقوله أيضا : " يا داوود إنّا جعلناك خليفة في الأرض " سورة ص الآية 26 .

13- راجع في هذا مقال الدّكتور أحمد رحماني , المقال السّابق , ص 26 , وما يليها .

14- يقول الدّكتور مكلكل بوزيّان " حتّى نضمن للإنسان حقّه في الحياة الكريمة , فلا بدّ من تسخير كلّ ما من شأنه لضمان ذلك , عن طريق هياكل الدّولة الإسلاميّة والمشرفين عليها من المستخدمين الموظّفين حكّاما كانوا أو محكومين ..." ــ الخدمة العموميّة وتكييفها مع متطلّبات التّحوّلات الإجتماعيّة والإقتصاديّة الرّاهنة في الجزائر ــ مجلّة الآداب والعلوم الإنسانيّة , العدد 02, سنة 2003 , مكتبة الرّشاد للطّباعة والنّشر والتّوزيع ــ الجزائر ــ جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعبّاس , كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة , ص 244 .

15- متّفق عليه , نقلا عن الدّكتور صحي الصالح ــ منهل الواردين بشرح رياض الصّالحين ــ دار العلم للملايين , بيروت , ط 2 سنة 1973 , ص 199 .

16- رواه البخاري ومسلم , وفي رواية أخرى يقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : " **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ من ثلاث : كفر بعد إيمان , وزنى بغير إحصان , وقتل نفس بغير نفس** "

17- المعاهد من له عهد مع المسلمين ، إمّا بأمان من المسلم ، أو هدنة من حاكم أو عقد جزية .

18- د. أحمد رحماني ــ معنى الحياة في القرآن الكريم ــ مجلّة الأحياء باتنة العدد الثّاني سنة2000 ص 49 .

19- السيّد سابق , المرجع السّابق , ص 272 .

20- أنظر الدّكتور عبد الغني بسيوني ــ المرجع السّابق ــ ص 299 , 300 .

21- الإجهاض أو إسقاط الحمل هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدّة الحمل ميّتا أو حيّا دون أن يعيش , وقد استبان بعض خلقه بفعل منها , كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها. راجع في هذا الموضوع الدّكتور العربي بلحاج ــ حكم الشّريعة الإسلاميّة في أعمال الطّب والجراحة المستخدمة ــ بحث ألقي في الملتقى الوطني في القانون والطّب , المنعقد بمعهد الحقوق بجامعة سيدي بلعبّاس يومي 28 و 29 أفريل 1992 , ص 2.

22- يتمثّل العذر الشّرعي في حالة ما إذا رأى الأطبّاء المختصّون أنّ بقاء الحمل في بطن أمّه ضارّ بها وأنّه يؤدّي لا محالة إلى موتها فعندئذ يجوز الإجهاض , بل يجب إذا كان يتوقّف عليه حياة الأمّ.

23- راجع ابن رشد ــ بداية المجتهد ــ ج2 , ص 348 .

24- راجع الشّيخ محمّد شلتوت ــ الفتاوى ــ ص 289 .

25- راجع الدّكتور يوسف القرضاوي ــ الحلال والحرام في الإسلام ــ الطّبعة الثّالثة عشر , دار المكتب الإسلامي , سنة 1980 , ص 194 ,195 .

26- السيّد سابق , المرجع السّابق , ص 273 .

27- وقد نشر في مجلّة (Journal of criminal justice) عام 1994 مقال عن عقوبة قطع اليد للسّرقة في للقانون الإسلامي اشترك فيها مسيحيّان من الولايات المتّحدة الأمريكيّة ومسلم من السّعوديّة , انتهوا إلى أنّ توقيع عقوبة قطع اليد في الحالات المحدّدة التّي تستوفي قواعد الإثبات

المتشدّدة ــ كما يقرّرها حدّ السّرقة الإسلامي ــ يمكن حقيقة أن يكون لها ما يبرّرها بل وضروريّة في التّشريع الإسلامي الذّي يسعى إلى حفظ المجتمع آمنا , وأنّ الهدف ليس هو القصاص من الجاني بقدر ما هو الحفاظ على المجتمع الخيّر . وقد ورد بالمقال : " أنّ بلاد الحجاز ــ عندما كانت تحت الحكم العثماني ــ تأخذ بقانون العقوبات العثماني المتأثّر بالقانون الفرنسي لم يكن الحجّاج يأمنون على أموالهم أو على حياتهم فلما نفّذ الحكم السّعودي شريعة القرآن اختفت هذه الجريمة وأصبح متاحا للفرد السّفر بطول البلاد وعرضها في الصّحراء وحيدا دونما خوف " , نقلا عن الدّكتور حافظ يوسف ــ مسيرة العالم الطّويلة إلى التّشريع الإسلامي ــ مطابع الأهرام , القاهرة سنة 1997 , ص 93 .

28- الحرابة من المحاربة وهي المضادّة والمخالفة , وهي صادقة على الكفر وقطع الطّريق وإخافة السّبيل , وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشّر , حتّى قال كثير من السّلف منهم سعيد بن المسيّب : إنّ قبض الدّراهم والدّنانير من الإفساد في الأرض . أنظر مختصر تفسير ابن كثير ، للدّكتور محمّد علي الصّابوني , المجلّد الأوّل , دار القرآن الكريم , بيروت , الطّبعة السّابعة سنة 1981 , ص 510 .

ويعرّفها السيّد سابق بقوله " الحرابة ــ وتسمّى أيضا قطع الطّريق ــ وهي خروج طائفة أو فرد قاذر في دار الإسلام لإحداث الفوضى , وسفك الدّماء , وسلب الأموال , وهتك الأعراض , وإهلاك الحرث والنّسل متحدّين بذلك الدّين والأخلاق والنّظام والقانون " فقه السنّة , دار الفكر , الطّبعة الثّانية , ج1 سنة 1981 , ص 10 .

29- الدّكتور ثروت بدوي ــ النّظم السّياسيّة ــ المرجع السّابق , ص 421 .

30- يقول اللّه تعالى : " والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اللّه " سورة المائدة , ــالآية 38 ــ

31- يقول اللّه تعالى : " إنّما جزاء الذّين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ..." سورة المائدة , الآية33 .

32- يقول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم :"**من غصب شبرا من أرض طوّقه اللّه تعالى من سبع أرضين يوم القيامة** " وفي حديث آخر :"**من اقتطع امرئ مسلم بغير حقّ لقي اللّه وهو عليه غضبان** " رواه الإمام أحمد .

33- جاء في نصّ المادّة 85 من قانون الأسرة الجزائريّ الصّادر بتاريخ 9 يونيو 1984 " تعتبر تصرّفات المجنون والمعتوه والسّفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السّفه" .

34- يقول الدّكتور شوقي الفنجري " أنّه في الوقت الذّي يحافظ فيه الإسلام على الملكيّة الخاصّة ويحميها بشدّة فإنّه في الظّروف الإستثنائيّة أو غير العاديّة كالحروب أو الأوبئة أو المجاعات قد يضحّي بالمصلحة الخاصّة في سبيل المصلحة العامّة , وهنا تطبّق قاعدة " الضّرورة تقدّر بقدرها " . ــ الوجيز في الإقتصاد الإسلامي ــ دار الشّروق 1994 , ص 52 .

35- ويترتّب على كون المال مال اللّه , وأنّ الإنسان مستخلف فيه , عدّة أمور : 1- أنّ يد الإنسان عارضة مثل يد الوكيل على ملك الأصيل , 2- أنّ هذه الوكالة موقوتة , 3- أنّ الوكيل مسؤول عن سلوكه حيال ما عهد إليه به , وأنّ هذه المسؤوليّة لا تكون إلاّ أمام المالك الذّي أناب أو وكّل أو استخلف . الدّكتور عيسى عبده ــ الملكيّة في الإسلام ــ نقلا عن الدّكتور حافظ يوسف ــ مسيرة العالم الطّويلة إلى التّشريع الإسلامي ــ المرجع السّابق ص45 .

36- تفسير القرطبي , الجزء 17 , المرجع السّابق , ص 238 .

37- أنظر الإمام محمّد أبو زهرة ــ تنظيم الإسلام للمجتمع ــ المرجع السّابق , ص 187 .

38- أنظر الدّكتور مصطفى ستّي عبد القادر , المرجع السّابق , ص 242 .

39- أنظر الدّكتور البسيوني , المرجع السّابق , ص 306 .

40- أنظر الدّكتور مصطفى ستّي عبد القادر , المرجع السّابق , ص 242 .

41- الدّكتور البياتي , المرجع السّابق , ص 208 .

42- الشّيخ محمّد أبو زهرة ــ في المجتمع الإسلامي ــ ص 55 , نقلا عن الدّكتور البسيوني , المرجع السّابق , ص 307 .

43- أنظر الدّكتور علي عبد الواحد وافي ــ نظام الإقتصاد في الإسلام ــ مداخلة في الملتقى الإسلامي الخامس المنعقد بوهران سنة 1971 , ص 448 .

44- أنظر الدّكتور محمد مبارك ــ الإسلام والتّنمية الإقتصاديّة في العصر الحديث ــ مداخلة في الملتقى الإسلامي الخامس المنعقد بوهران سنة 1971 , ص 380 .

45-هذه القاعدة الفقهيّة الكليّة مستنبطة من حديث الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم : " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** " .

46- دفع المفاسد عن العامل بتأمين سلامته وصحّته مقدّم في الإسلام على جلب المنافع لصاحب العمل .

47- الدّكتور ثروت بدوي , المرجع السّابق , ص 430 .

48- ابن القيّم الجوزيّة ــ الطّرق الحكيمة ــ ص 14 نقلا عن الدّكتور البيّاتي ,المرجع السّابق , ص 210 .

49- روي أنّ رجلا قويّا مرّ على النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم فأعجب أصحاب النّبي عليه الصّلاة والسّلام ما رأوه من قوّته وجلده , فقالوا : يا رسول اللّه لو كان هذا في سبيل اللّه , فكان ردّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم : " **إن كان خرج يسعى على أولاده فهو في سبيل اللّه , وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل اللّه** ... " , أنظر الدّكتور محمّد رأفت عثمان , المرجع السّابق , ص 56 .